وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور البنك المركزي الجزائري في الرقابة على الائتمان المصرفي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب(ة):

عراب فايزة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

فرحات حمو

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	بلبنة محمد	ـرئيسا
الأستاذ:	فرحات حمو	ـمشرفا مقررا
الأستاذ:	زراري عبد اللطيف	ـمناقشا

السنة الجامعية: 2020/2021

نوقشت يوم: 2021/07/07

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

الدكتور :**فرحات حمو**

لقبوله الإشراف على المذكرة و على النصائح

والتوجيهات التي قدمها

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل الى

الوالدين الكريمين

و إلى أخواتي و إخوتي

وإلى زوجي

و إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجازه

مقدمة

يعتمد إقتصاد الدول على مجموعة من المقومات من اهمها النظام المصرفي لما له من دعامة في اقتصاد الدول, كتعبئة وتوفير الموارد المالية والإدخار والإعتماد ولإستعمالها في مختلف القطاعات والنشاطات التجارية والإقتصادية والصناعية .1

إلا أن النظام المصرفي يختلف من دولة الى اخرى حيث أن هذا الإختلاف تفرضه سياسة الدولة ومقوماتها واسسها الإقتصادية والإجتماعية وحتى التكنولوجيا .

وبموجب القانون رقم03 –11فإن النظام المصرفي الجزائري قائم على درجتين في الدرجة الأولى –بنك الجزائر- بإعتباره على رأس السلطة النقدية والائتمانية في البلاد ,فقد تم إنشاء بنك الجزائر بموجب القانون رقم62 –144 وأجريت عليه عدة تعديلات وتاتي في الدرجة الثانية البنوك التجارية.

فنجاح اي نظام مصرفي يتعلق بمدى قوة وفعالية اجهزة الرقابة لديه ,او ما يعرف بالرقابة المصرفية

ظهرت اهمية الرقابة المصرفية بالجزائر مع صدور قانون رقم 90–10 المؤرخ في14 افريل1990

إن دراسة موضوع دور البنك المركزي الجزائري في الرقابة على الائتمان المصرفي موضوع بالغ الأهمية فنظرا للفضائح التي عرفها النظام المصرفي الجزائري ,من فضيحة بنك ال خليفة الى فضيحة القرن اختلاس البنك الوطني الجزائري التي قضيتها مازالت قيد التحقيق الى يومنا هذا

وهذا ما أدى الى توجيه الأنظار الى الرقابة المصرفية والتساؤل في أين دور البنك المركزي الجزائري في الرقابة المصرفية وبالأخص الرقابة على الائتمان المصرفي من كل هذا .2

ولهذا السبب تم اختيار هذا الموضوع

ومن اسباب كذلك إختيار موضوع البحث هو ارتباطه بدراستي فرع القانون الخاص – القانون المصرفي-

والسبب الأخير لإختيار موضوع البحث هو رغبتي في تناوله بطريقة معمقة و مفصلة

إلاأن هناك صعوبات وعراقيل صادفتني أثناء البحث تتمثل في

- أن موضوع البحث ذو طبيعة إقتصادية محضى اكثر مما هو قانوني

- ندرة المراجع القانونية المتعلقة بموضوع البحث بإعتبارها المادة الأولية لإنجاز مختلف الدراسات

-1الدكتور فنينح عبد القادر محاضرات القانون المصرفي تخصص القانون الخاص ص1

لكن رغم الصعوبات والعراقيل قمت بالبحث وذلك لأهميته البالغة في المنظومة المصرفية ومدى تاثيره وإنعكاسه على إقتصاد البلد , ومما سبق يمكن طرح إشكالية عامة وشاملة تشمل موضوع البحث

-ما دورالبنك المركزي الجزائري في الرقابة على الائتمان المصرفي?

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من الإجابة على عدة تساؤولات فرعية تتمثل في :

- ما المقصود ببنك الجزائر وما هي هياكله ?

- ماهية الائتمان المصرفي وخصائصه ?

- ما مفهوم الرقابة المصرفية ?

- ماهي الأجهزة المخولة بالرقابة ?

وللإجابة على هذه الأسئلة تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأصلح والأنسب للموضوع المدروس, حيث ان دراسة البنك المركزي الجزائري ودوره في الرقابة على الائتمان المصرفي يتطلب الوصف لتدقيق المعنى كما أن الدراسة القانونية تستلزم شرح القوانين وتحليل موادها وتجدر الإشارة أن القانون الأساسي المعتمد هو الأمر 03–11بإعتباره أخر تعديل .

ستتم دراسة دور البنك المركزي –بنك الجزائر –في الرقابة على الائتمان المصرفي في فصلين

الفصل الأول : الإطار القانوني لبنك الجزائر ومفهوم الاتمان المصرفي في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني : دوربنك الجزائر في الرقابة على الاتمان المصرفي.

الفصل الأول

الإطار القانوني لبنك الجزائر

ومفهوم الائتمان المصرفي في التشريع الجزائري

الفصل الأول : الإطار القانوني لبنك الجزائر ومفهوم الائتمان المصرفي في التشريع الجزائري

يعتمد النظام البنكي الجزائري على هيكلة حددتها النصوص القانونية لاسيما القانون الحالي رقم 03-11 كما أن النظام البنكي يقوم بعمليات بنكية متنوعة ومختلفة وهي تشكل النشاط البنكي, وحددها المشرع في أحكام قانون النقد والقرض وأهم هذه النشطات التي يقوم بها الائتمان المصرفي او مايعرف بعقد القرض البنكي ويعد نشاط تقليدي للبنوك1 .

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لبنك الجزائر ووظائفه

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لبنك الجزائر وخصائصه

الفرع الأول: نشأة بنك الجزائر وتعريفه

أولا: النشأة

تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62–144 بتاريخ 13ديسمبر1962, وقد مر بعدة إصلاحات في السبعينات والثمانينات إلا أن هذا النظام باء بالفشل نظرا لسيطرة الحكومة من خلال وزير المالية على البنك المركزي حيث فقد البنك المركزي العديد من صلاحياته وسلطاته حتى أصبح مؤسسة إصدار لتمويل العجز المتزايد في الخزينة العمومية2.

فتم إصلاح جديد سنة حيث اعتبر نقلة جذرية للنظام المصرفي استرجع البنك المركزي من خلاله صلاحياته كسلطة نقدية كما حصل على استقلالية شخصية

لكن ضعف السلطة المسيرة له وهيئات اتخاذ القرار والمراقبة جعل السلطة النقدية تعيد النظر في القانون لتحد من استقلاليته بموجب الأمر 01–01الصادر سنة2001 وهو ما أكدته الفضائح المالية خاصة قضية

آل خليفة" وكذلك الأمر03-11 اللذي وضع حدودا واضحة المعالم لاستقلالية بنك الجزائر من خلال السيطرة على مختلف المجالس واللجان المختصة في هذا المجال بالإضافة إلى تعزيز صلاحياته من خلال الوظائف والمهام الموكلة له. 3

-1الدكتور فنينخ عبد القادر. محاضرات السنة الثانية ماستر القانون المصرفي.تخصص قانون خاص. ص20

-2سهام ميلاط. النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر. مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر .جامعة أم البواقي2013.- 2014.ص11

-3 سهام ميلاط مرجع سابق ص12

ثانيا : التعريف

أولا: مفهوم البنك المركزي

هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد, ويقع على عاتقها إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي; وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الإقتصادي والمحافظة على الإستقرار النقدي .

يقف البنك المركزي على قمة الجهاز المصرفي باعتباره بنك البنوك, كما أنه لايخضع لنفس القواعد القانونية التي تخضع لها باقي البنوك; لأنه بنك البنوك ولأنه يسهر على تطبيق السياسة النقدية وكذلك مراقبة وتوجيه الائتمان . 1

ب – تعريف البنك المركزي الجزائري :

يعرف بنك الجزائر بالمادة 9 من القانون رقم03 -11المتعلق بالنقد والقرض كما يلي"بأنه مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.وتعود ملكية رأسماله كليا للدولة .ولقد كان يسمى سابقا بالبنك المركزي; وتم استحداثه على راس السلطة النقدية منذ الاستقلال .ومقره الرئيسي بالعاصمة وله عدة فروع في ربوع الوطن ."2نستنتج من هذه المادة ان البنك المركزي دائما مؤسسة عمومية أي ضرورة ملكية الدولة لهذا البنك على غرار البنوك الأخرى (البنوك التجارية) فقد تكون مؤسسة عمومية عبارة عن مؤسسة اقتصادية عامة, كما يمكن ان تكون بنوكا خاصة رأسمالها مملوك للخواص بالكامل او مملوك للأجانب أو رأسمالها مختلط .

الفرع الثاني : خصائص البنك الجزائري

يمكن تحديد أهم الخصائص التي يتميز بها كما ياتي:

- يمثل بنك الجزائر المؤسسة الوحيدة في البلاد التي تحتكر إصدار العملة .

- يوجد في الجزائر بنك مركزي واحد ألا هو بنك الجزائر.

- يتعامل بنك الجزائر في جميع أعماله مع مؤسسات الحكومة والخزينة العامة والمؤسسات المصرفية الأخرى دون التعامل مع الأفراد.

- الغرض من إيجاد البنك المركزي الجزائري هو تحقيق الصالح العام للدولة لالتضخيم الربح.

-1دايوسف حسن يوسف خبير اقتصادي دولي. البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول. دار التعليم الجامعي. الإسكندرية.2015. ص76

- يعد البنك ممثلا لسلطة النقدية التي تدير النظام النقدي وتشرف على سير العمل المصرفي والنشاط الإئتماني .

- بنك الجزائر مؤسسة نقدية ذات ملكية عامة,فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تقرها1.

المطلب الثاني هيكلة بنك الجزائر ووظائفه

الفرع الأول: هيكلة بنك الجزائر

لقد تم تنظيم بنك الجزائر وفق هياكل حتى يتمكن من القيام بالمهام المسندة إليه ويتكون أساسا من :

أولا :المحافظ ونوابه

حسب الأمر رقم (03-11)المتعلق بالنقد والقرض وحسب المواد رقم (13-14-15-16-17) من هذا الأمر ,يقوم بإدارة بنك الجزائر مجلس الإدارة على رأسه محافظ ويساعده ثلاث نواب4, يتم تعينهم وإقالتهم بموجب مرسوم رئاسي2 .

(لايمكن للمحافظ ونوابه ان يمارسوا أي مهنة اونشاط او وظيفة أثناء عهدتهم ,ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع النقدي او المالي او الإقتصادي ولا يمكنهم إقتراض اي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية كانت او أجنبية) 3.

صلاحيات محافظ بنك الجزائر: تتمثل فيما يلي

-1الدكتور يوسف حسن يوسف .المرجع السابق. ص78 –ص79

. - 2أمر رقم03 \11.مؤرخ في26 أوت 2003يتعلق بالنقدوالقرض. الجريدة الرسمية العدد 52

- 3ختير فريدة .الرقابة المصرفية في الجزائر. اطروحة مقدمة انيل شهادة الدكتوراه .جامعة سيدي بلعباس. السنة الجامعية2017 -2018.ص10

- يحدد المحافظ صلاحيات وسلطات كل نائب من نوابه

- يوظف أعوان بنك الجزائر في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم وفقا الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي .

- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية.

- يتولى شؤون إدارة بنك الجزائر كما يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية .

- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون التمثيل مقررا .

- يدافع عن البنك بخصوص الدعاوى المرفوعة ضده من خلال متابعته وتعجيله واتخاذ جميع الاجراءات والتدابير التحفظية التي يراها ضرورية1.

هذا فيما يخص صلاحيات محافظ البنك ,أما فيما يخص صلاحيات نوابه فقد أوكلها المشرع الجزائري

لمحافظ البنك من خلال الفقرة الأولى من نص المادة رقم17 من الأمر03-11 المتعلق بالنفد والقرض2

ثانيا : مجلس إدارة بنك الجزائر

نصت المادة18 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على أن مجلس إدارة بنك الجزائر يتشكل من:

- المحافظ رئيسا

- نواب المحافظ

- ثلاثة موظفين ذو أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي

-1ختير فريدة المرجع السابق ص101

-3ختير فريدة المرجع السابق ص102

-2 أمر رقم03 \11نفس المرجع العدد52

صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر:(تتمثل أهم صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر فيمايلي:

- يطلع على جميع الشؤون التي تخص تسير البنك.

- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير اللذي يرفعه المحافظ باسمه الى رئيس الجمهورية .

- بمبادرة من المحافظ يتداول جميع الاتفاقيات.

- يحدد ميزانية بنك الجزائر كل سنة.

يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام الرواتب أعوان البنك.

- يضبط اللوائح التنظيمية المطبق في بنك الجزائر.

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أوإلغائها.

- يبث في جدول الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.

يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي)1.

وتجد الإشارة إلى أن مجلس الإدارة ينعقد باستدعاء من المحافظ اللذي يتولى رئاسته ,كما يجتمع أيضا بطلب ثلاثة من أعضائه ,ولا ينعقد المجلس إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من السبعة المكونين له ,ولا يمكن لأي عضو أن يعين من يمثله,أما فيما يخص التصويت فإن القرارات تتخذ بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس حسب المادة24 من الأمر رقم03-11. 2

ثالثا :مراقبة بنك الجزائر

تسند رقابة بنك الجزائر إلى مراقبين (المادة26 وما يليها من القانون رقم03 -11) تتولى مراقبة بنك

الجزائر هيئة رقابة مكونة من مراقبين يتم تعينهما بموجب مرسوم رئاسي ,كما تنتهي مهامها بموجب مرسوم رئاسي أيضا.ويشترط في المراقبين ان يتمتع كل منهما بكفاءات,لاسيما في مجال المالية ومحاسبة البنوك المركزية ,والتي تؤهلهما للقيام بمهتهما3.

-1ختير فريدة مرجع سابق ص102

-2الأمر رقم 03\11العدد52

-3ختير فريدة مرجع سابق ص103

رابعا :مجلس النقد والقرض

حسب المادة58وما يليها من القانون رقم03 -11فان مجلس النقد والقرض يتكون من الأعضاء الاتي ذكرهم :

- عضوان يتم تعينهم بمرسوم رئاسي

- يرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر2

خامسا :المديريات العامة

(بالاضافة الى منصب المحافظ ونوابه الثلاثة ومجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض ,هناك ايضا11 مديرية عامة ,والتي بدورها تتفرع الى مديريات مركزية وعددها34 مديرية مركزية, وهذه الأخيرة تتفرع الى نيابات مديريات وعددها79 نيابة مديرية ولكن سنذكر المديريات العامة فقط وهي كما يلي:

- المديرية العامة للقرض والتشريع البنكي

- المديرية العامة للمفتشية العامة

1-المديرية العامة للسبكة

2-المديرية العامة للإدارة والوسائل

3-المديرية العامة للموارد البشرية

4-المديرية العامة للدراسات

5-المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية

6-المديرية العامة للصرف

7-المديرية العامة للصندوق العام

8-المديرية العامة للمدرسة العليا البنكية)2.

-1ختير فريدة مرجع سابق ص105

-2حورية حمني. اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها-حالة الجزائر-. مذكرة ماجستير2005-2006.ص34

سادسا: هيئات الرقابة

1- لجنة الرقابة المصرفية

حسب المواد من المادة 105الى المادة114 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض ,تنشا لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.1

تتشكل اللجنة المصرفية من الأعضاء الأتي ذكرهم:

- المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس.

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول ;يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المحكمة العليا للقضاء.

- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم لديهم خبرة في الشؤون المصرفية و المالية.

كما تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة ويحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناءا على اقتراح من اللجنة.

2- مركزية المخاطر

المؤسسات -العائلات - المستحقات الغير المدفوعة (المادة97 ومايليها من القانون رقم 03-11والمعدل والمتمم بالأمر رقم10 -04).2

3- مركزية عوارض الدفع

يتضمن النظام رقم (92-02) المؤرخ في 22مارس1992 تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة.

4-مركزيات الميزانيات

يتضمن النظام رقم (96-07)المؤرخ في 3جويلية 1996تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها.3

-1الأمر رقم 03\11 .المرجع السابق

-2الدكتور فنينخ عبد القادرالمرجع السابق. ص16

-3حورية. حمني المرجع السابق .ص35

الفرع الثاني: وظائف بنك الجزائر

من خلال استقراء نص المادة 35الى المادة57من الأمر رقم 03- 11المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم فإن المشرع الجزائري أعطى لبنك الجزائر جملة من الصلاحيات أو الوظائف.

هناك أربعة وظائف رئيسية تتمثل فيما يلي:

1-وظيفة الإصدار النقدي:

يعد البنك المركزي الجهة الوحيدة المخول له بإصدار العملة الوطنية ,وسلطة إصدار الأوراق النقدية التي تمنحها الدولة تعتبر محددة وليست مطلقة (وحتى يتمكن البنك المركزي من إصدار عملة جديدة على إدارة البنك أن توفر الغطاء اللازم لهذا الإصدار الجديد ,اي الحصول على رصيد احتياطي للعملة قبل القيام بعملية الإصدار) وعندما تم التخلي عن قاعدة الذهب والتحول إلى قاعدة النقود الورقية الإلزامية ,أصبح الغطاء بتكون من عدة أصول مختلفة كالذهب ,العملة الأجنبية ;الأوراق المالية والتجارية.....الخ1

2-البنك المركزي بنك الدولة ومستشارها المالي:

يعتبر البنك المركزي الأداة الرئيسية في يد الحكومة لتنفيذ سياستها النقدية حيث أخذت الحكومة تحتفظ بحساباتها لدى البنك المركزي .

بالرجوع إلى نص المادة 39الى غاية نص المادة 57من الأمر رقم 03- 11يمكن تحديد المهام التي يتولاها البنك المركزي باعتباره بنك الدولة ومستشارها المالي فيما يلي:

- توفير العملة الوطنية بكميات مناسبة للحكومة بهدف تمكينها من تميل إنفاقاتها الجارية والاستثمارية

- منح القروض قصيرة الأجل للحكومة لتمكينها من مواجهة العجز في ميزانيتها على ان تعيد الحكومة المبالغ المقرضة في اجلها المحدد سنة على أكثر.

- تقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل إلى الحكومة عن طريق إصدارا لسندات الحكومية.

-منح القروض للمؤسسات والهيئات الحكومية من اجل تمكينها من تمويل نفقاتها الإنتاجية 2

-1يوسف حسن يوسف المرجع السابق ص79

-2يوسف حسن يوسف المرجع السابق ص82

- إدارة البنك المركزي الجزائري لإدارة الدين العام الداخلي والخارجي نيابة عن الحكومة ,فالدين العام الداخلي يتمثل في حوالات الخزينة والسندات الحكومية وتتمثل في بيع البنك المركزي لهذه الأدوات في الأسواق النقدية و المالية.

أما الدين العام الخارجي يتمثل في تسوية ديون الحكومة مع الأطراف الدولية, سواء أكانت دول أوهيئات من خلال تحمل أعباء هذه الخدمة .

- تقديم المشورة المصرفية والمالية للحكومة .

3-البنك المركزي بنك البنوك :

يتميز البنك المركزي باعتباره بنك البنوك, من خلال عملية الإقراض التي يقوم بها للبنوك التجارية والمؤسسات المالية الحكومية في حالة تعرضها للعجز المالي أو عند الضرورة لذلك يعد البنك المركزي الملجأ الأخير للائتمان1.

4-وظيفة الرقابة على الائتمان:

تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك المركزي ,حيث تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية منها الكمية والكيفية وسنتناولها بالتفصيل في دراسة مفصلة لوحدها 2.

المبحث الثاني: ماهية الائتمان المصرفي

الائتمان المصرفي أو القرض المصرفي وهو من أهم وابرز العمليات المصرفية التي تقوم به البنوك التجارية ,والقرض المصرفي لايختلف عن القرض العادي (المدني456) لذا فان أحكام العقد المصرفي تنظمه أحكام عقد القرض عموما مالم يرد بشأنه تشريعا أو تنظيما أو تعليمة أو نظاما لبنك الجزائر او حتى عرف مصرفي .

المطلب الأول: مفهوم الائتمان المصرفي وخصائصه

تحتل وظيفة الائتمان أو الإقراض الجانب الأكبر من وظائف بنك الجزائر والبنوك التجارية بل والمحور الأساسي لأعمالها ,ومن ثم وجب معرفة ماهية الائتمان المصرفي ومزاياه .

-1يوسف حسن يوسف المرجع السابق ص84

-2يوسف حسن يوسف المرجع السابق ص81

الفرع الأول: مفهوم الائتمان المصرفي

- أولا: تعريف الائتمان لغتا

ائتمن يأتمن ائتمانا فهو مؤتمن يقال ائتمن فلانا على الشئ أي جعله أمينا عليه.

ويعني الائتمان لغتا الاطمئنان على سلامة المال اللذي يقدمه المقترض للمقرض.

- ثانيا :تعريف الائتمان اصطلاحا

يعرف الائتمان على "انه عملية مبادلة قيمة حاضرة بقيمة أجلة مساوية لها مضافا إليها مبلغ أخر يسمى الفائدة".

وتشمل عملية الائتمان طرفان هما:

- الأول المقرض أو الدائن وهو مانح الائتمان.

-الثاني المدين او المقترض وهو متلقي الائتمان.

- ثالثا: مفهوم الائتمان في التشريع الجزائري

تنص المادة450 من القانون المدني على مايلي: "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به القرض أن ينقل للمقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيئ أخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة".

وتنص المادة 456على انه :"يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ".

(كما تنص المادة 68من قانون النقد والقرض على مايلي :" يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر; كل عمل لقاء عوض; يضع بموجبه شخص ما او يعهد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي او الكفالة او الضمان.) 1

وتعتبر عمليات قرض; عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض ألإيجاري; ويمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة ".

-1المادة 68من الأمر03 \11المتعلق بالنقد والقرض المشار اليه سابقا

باستقراء جميع النصوص القانونية السابقة فان الائتمان في المجال المصرفي او عقد القرض المصرفي هوعلاقة ,أو بالأحري اتفاق يتعهد بموجبه البنك المقرض بتسليم العميل المقترض مبلغ من المال مقابل التزام هذا الأخير برده في الأجل المتفق عليه مظافا إليه الفائدة المقررة قانونا. 1

كما يعرف الائتمان المصرفي بأنه : "الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء كان طبيعيا

أو معنويا بان يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل من السداد".2

لوتجدر الإشارة انه لا يمكن ان ننكر أهمية الائتمان المصرفي, بشتى أنواعه في انه المورد الأساسي لتعبئة البنوك في حصولها على إيراداتها وحصولها على الفائدة ,كما أن عقد القرض المصرفي يقوم بتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية , ويمثل أهمية بالنسبة للمقرض أي العميل في حصوله عل التمويل والاعتماد اللازم لمشاريعه.

رابعا: أنواع الائتمان المصرفي

-1على أساس مدة القرض:

ا- قرض قصير الأجل:

تخصص هذه القروض لتمويل المشاريع الإنتاجية الصغيرة, وتكون مدتها اقل من سنة وفي الأغلب تكون مابين3 أشهر و6اشهر وتسمى هذه العملية في الغالب ب(تمويل رأس المال العام).

ب- قرض طويل الأجل:

تخصص هذه القروض لتمويل المشاريع الإنتاجية الضخمة التي تحتاج إلى أصول ثابتة

ج- قروض متوسطة الأجل:

تخصص هذه القروض لتمويل المشاريع الصناعية كشراء الآلات والمعدات المختلفة وتتراوح مدتها مابين ثلاث وخمس سنوات.3

- 1الدكتور فنينخ عبد القادر المرجع السابق ص 21

-2 الائتمان المصرفي محمد لامين دباغين جامعة سطيف .

-3 الإتمان المصرفي محمد لامين دباغين جامعة سطيف .

-2على أساس أهداف القرض :

ا- القروض الاستثمارية:

هي المبالغ التي تمنحها المصارف للشركات الإنتاجية(شراء الآلات والمعدات وإقامة المباني.....) حيث تساعد المنشات الإنتاجية على تأسيس أعمالها ,وبالتالي إمكانية الحصول على أرباح أفضل .

ب- القروض التجارية:

(هي المبالغ التي تمنحها المصارف للشركات التجارية التي تشتري السلع من المنتجين بهدف بيعها للمستهلكين أي كوسيط في عمليات الإنتاج).1

ج- القروض الاستهلاكية:

هي مبالغ تمنحها المصاريف للمستهلكين بقصد شراء السلع المعمرة وشراء السيارات وحاجات الرفاهية وغيرها .

-3ضمانات القروض:

ا- القروض الشخصية:

(تمنح هذه القروض للأشخاص بغض النظر عن أملاكهم أي تكون السمعة الشخصية لهؤلاء الأشخاص أهم من الأراضي والمباني, وتأتي هذه السمعة نتيجة التعامل في السوق التجاري والعلاقات الصناعية والتعامل مع المصارف فالتاجر ذو السمعة الجيدة يحصل على القرض دون تقديم ضمانات) .2

ب- القروض العينية :

وتمنح هذه القروض للمنشات والشركات والأشخاص ويشترط فيها تقديم ضمانات تضمن تسديد القرض في حالات الإفلاس .3

-وسائل الائتمان محمد لمين دباغين جامعة سطيف المرجع السابق

-وسائل الائتمان محمد لمين دباغين جامعة سطيف المرجع السابق

-وسائل الائتمان محمد لمين دباغين جامعة سطيف المرجع السابق

الفرع الثاني: خصائص الائتمان المصرفي

اولا خصائصه

- يحقق الائتمان للمستفيد أما تمويل مشروعه الإنتاجي أوالحصول على الأرباح.

- يحقق الائتمان للاقتصاد الوطني زيادة الإنتاج وزيادة الاستهلاك معا مما يؤثر إيجابا على معدل النمو الاقتصادي .

- العلاقة بين المقرض والمقترض يجب أن يمتلك المقرض المبالغ اللازمة التي يحتاجها المقترض, وبالشكل اللذي يريد حتى يبقى الإنفاق حرا وليس عقد إذعان كما يحق للمقترض الحصول على الأموال حسب حاجته لكي يقوم بالأعمال التي يخطط لها .

- الفائدة أو سعر الفائدة معناه التخلي عن القيم الحاضرة الفورية النقدية مقابل الحصول على مبالغ اكبر في المستقبل.1

ثانيا: مزايا الائتمان المصرفي

يتميز الائتمان المصرفي عن غيره من المعاملات المصرفية بمايلي:

- يعمل الائتمان المصرفي على تقليص اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد بتعبئة السيولة الموجودة.

- الاقتصاد في استعمال النقود;فمنح الأجال يغني مؤقتا عن استعمال النقود القانونية ويسهل من إتمام التعامل دون مشقة أو ضرورة اللجوء إليها, وفي بعض الأحيان الاستغناء النهائي عنها عند حالات تسوية بعض الديون بما يعرف بالمقاصة.

- وجود الائتمان يفتح أفاق أمام الطاقات وأرباب المشاريع اللذين يعوزهم التمويل اللازم لتنفيذ تلك المشاريع ; والتي تعود بفوائد اكبر.

- يلعب الائتمان دورا كبيرا في زيادة كفاءة عملية تخصيص الموارد الإنتاجية في المجتمع سواء في مجال الإنتاج أو الاستهلاك.2

المطلب الثاني : أثارا لائتمان المصرفي

-1حورية حمني المرجع السابق ص

-2وسائل الائتمان محمد لمين دباغين جامعة السطيف مرجع سابق

يعتبر عقد القرض المصرفي من العقود الملزمة لجانبين إذ تنشا إلتزمات متبادلة على عاتق كل من البنك والمقترض ويرتب أثار بالنسبة لكلا منهما .

الفرع الأول: إلتزمات البنك المقرض

يرتب عقد القرض المصرفي على عاتق المقرض البنك إلتزمات تتمثل فيما يلي:

أولا : إلتزام البنك بنقل ملكية مبلغ القرض

يلتزم البنك بنقل المبلغ المتفق عليه في عقد القرض إلى المقترض أو إلى أي شخص أخريعينه, فيصبح المقترض دائنا للبنك بهذا المبلغ بمجرد انعقاد العقد ,الأمر الذي يمكنه مطالبته بهذا الدين وإجباره على الوفاء به بكافة الطرق المقررة قانونا .

الأصل في القواعد العامة ,أن المقرض ينقل إلى المقترض مبلغ القرض دفعة واحدة عند الاتفاق إلا انه جرت العادة في العمل المصرفي أن ينقل البنك أصل القرض إلى المقترض على دفعات فيقسم المبلغ محل القرض إلى أقساط يجب على المقترض الوفاء بها عند حلول الأجل الخاص بكل قسط من الأقساط.

ثانيا : إلتزام البنك بتسليم الشئ القترض

يخضع الالتزام بتسليم الشئ المقترض, في القرض البنكي إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني المادة451 والتي تنص على مايلي:"يجب على المقرض أن يسلم الى المقترض الشئ اللذي يشمل إذا تلف الشئ قبل تسليمه فان أحكام المادة 538وما بعدها والخاصة بالعارية هي التي تطبق "فالتسليم يتم بوضع الأموال المقترضة في المكان والزمان المعينين ويسري بشان ذلك القواعد المقررة في تسليم البائع الشئ المبيع للمشتري فإذا أخل البنك بالتزامه.

بالتسليم جاز للمقترض أن يطلب بالتنفيذ العيني وبالتعويض المترتب عن التأخير في التسليم وهذا ما أكدته المادة 8من النظام رقم 13\01 المتعلق بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية والتي جاء نصها كالأتي:"يترتب على كل تأخير يحدث في تنفيذ عملية المصرفية بعد مضي تاريخ تحديد القيمة متى أخل البنك بالتزامه بالتسليم أو تأخير في ذلك أن يطلب فسخ عقد القرض خصوصا إذا كان له مصلحة في ذلك كأن يصبح في غنى عن القرض .

- الدكتور فنينخ المرجع السابق ص24

-النظام رقم13 \01 المتعلق بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية

غير انه إذا أعسر المقترض بعد القرض وقبل التسليم او لم يقدم الضمانات التي وعد بتقديمها يسقط وجاز له ان يمتنع عن التسليم حتى يقدم المقترض ما وعد بتقديمه .

(ويرتب الإلتزام بتسليم الشئ المقترض نتيجة هامة تتمثل في تحديد من تقع عليه تبعة هلاك الشئ محل القرض, ومتى كان المسلم به في عقد القرض البنكي ان محل القرض يكون دائما مبلغا من الأموال وليس أشياء مثلية مثل عقد القرض الإستهلاكي - فان البنك يلتزم بوفائه لعميله حين تسليمه إليه وفي هذه الحالة لايكون مدينا به إلى حين تسليمه إليه وفي هذه الحالة لايمكن أن نتصور هلاك الشئ المقترض قبل التسليم لأن النقود لا تتعين بالتعين.)

ثالثا : إلتزام البنك بضمان الإستحقاق

محل عقد القرض المصرفي هو مبلغ من النقود ,وعليه يلتزم البنك بنقل ملكيته إلى المقترض بمجرد تمام العقد فإذا سلمه إياه ,لم تعد هناك أهمية عملية للالتزام بضمان الاستحقاق لان النقود لا تتعين بالتعين .

رابعا: إلتزام البنك بضمان العيوب الخفية

(تنص المادة 453من القانون المدني على ما يلي:"إذا ظهر في الشئ عيب خفي واختار المقترض استفاء الشئ فلا يلزمه ان يرد إلا قيمة الشئ المعيب أما اذا كان المقرض قد تعمد إخفاء العيب فللمقترض أن يطلب إما إصلاح العيب وإما استبدال الشئ المعيب بشئ خال من العيوب ".

يستنتج من نص المادة انه اذا تبين للمقترض ان بالأموال المقترضة عيبا خفيا جاز له ان يطلب من البنك إذا كانت الأموال محل القرض مزورة ألزم البنك على منح المقترض نقودا اخرى غير المزورة مكانها ويستوي في ذلك أن يكون قد تعمد إخفاءه او لم يتعمد .)

الفرع الثاني: التزمات المقترض

يلتزم المقترض اتجاه البنك بان يتحمل جميع مصروفات القرض وبان يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول موعد استحقاقها وبان يرد المثل عند نهاية عقد القرض .

أولا : إلتزام المقترض بتحمل مصاريف القرض

-1الدكتور فنينخ عبد القادرالمرجع السابق ص 25

-2الدكتور فنينخ عبد القادرالمرجع السابق ص26-ص25

التزام المقترض بتحمل مصاريف القرض, كمصاريف تحرير العقد ومصاريف الرهن اللذي يضمن القرض, ومصاريف تسلم القرض ورده وغير ذلك من المصاريف مالم يوجد اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك, كما لو تم مثلا الاتفاق على ان تكون المصاريف مناصفة بينهما, وأما العمولات فيتم تحديدها بكل حرية من طرف البنوك والمؤسسات المالية طبقا لاحكام المادة 15من النظام رقم13 \ 01المتعلق بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية والتي تنص على انه :"تحدد البنوك والمؤسسات المالية باستثناء الخدمات المصرفية المجانية والعمولات المنصوص عليها في المادتين10 و11 على التوالي من هذا النظام بكل حرية المعدلات ومستويات العمولات الأخرى".1

ثانيا : التزام المقترض بدفع الفوائد

(يلتزم المقترض بان يدفع للبنك الفوائد, وفقا للسعر المتفق عليه في العقد على ألا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به من طرف بنك الجزائر, فهذا الأخير وان ترك للبنوك والمؤسسات المالية الحرية في تحديد سعر الفائدة ,الا انه قام في المقابل بتحديد الحد الأقصى لها ومتى لم يتم الاتفاق بين البنك والمقترض على سعر الفائدة فهذا لايعني أن القرض المصرفي قد تم بدون فائدة ذلك ان حرمان البنك من فوائد القرض, وان لم يتم الاتفاق عليها بين البنك والمقترض في عقد القرض او في عقد لاحق له يعد خرقا للأحكام العامة المتعلقة بالمعاملات البنكية .)2

ومتى لم يقم المقترض بتنفيذ التزامه أو تأخر في رد مبلغ القرض كان للبنك أن يطلب فسخ العقد واسترداد مبلغ القرض وفوائده والتعويض إذا اقتضى الحال ذلك على ان التأخير في تسديد الدين بسبب حل الشركة متى كان المقترض شخصا معنويا لا يعد إخلال بالتزام الوفاء في الأجل المحدد لدفع الفوائد.

ثالثا : إلتزام المقترض برد الأموال المقرضة

تنص المادة 450من القانون المدني الجزائري على مايلي:" قرض الاستهلاك هوعقد يلتزم به المقرض أن

ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود ....على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة ".3

-1النظام رقم13 \01المرجع السابق

-2الدكتور فنينخ المرجع السابق ص26

-3 الدكتور فنينخ المرجع السابق ص27

ولما كان عقد القرض المصرفي يرد دائما على مبلغ من المال فانه يتعين على المقترض عند نهاية اجل القرض ان يرد للبنك مقدارا من النقود يعادل في عدده المقدار اللذي اقترضه دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود او لانخفاضها اثر إلا إذا تم الاتفاق على ذلك1

(ويجب الإشارة إلى أن المشرع لم يضع احكاما خاصة بزمان ومكان رد القرض وبالرجوع إلى الأحكام العامة فمتى اتفق الطرفان على مكان معين يتم فيه رد القرض فان هذا المكان هو اللذي يجب فيه الرد أما إذا لم يوجد اتفاق في هذا الشأن فالرد يكون في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء وعليه يرد المقترض مبلغ القرض في هذه الحالة في المكان الذي يوجد فيه موطنه وقت الرد).2

واما عن الوقت الذي يجب فيه رد القرض فطبقا للمادة457 من القانون المدني وجب على المقترض أن يرد مبلغ القرض بمجرد حلول الأجل المتفق عليه في العقد إما بانقضاء الميعاد المتفق عليه أو بسقوطه في حال إعسار المقترض أو إذا اضعف المقترض بفعله إلى حد كبير ما اعطى البنك من تامين خاص.

تنص المادة 458من القانون المدني الجزائري على انه: "يجوز للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض ان يعلن رغبته في إلغاء العقد ورد ما اقترضه على ان يتم ذلك في اجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإعلان أما حق المقترض في الرد فإنه لايجوز إسقاطه أو تحديده بمقتضى الإتفاق ". ويستفاد من هذه المادة انه يسوغ للمقترض ان يرد مبلغ القرض الى البنك قبل حلول اجله شريطة ان تكون قد انقضت مدة ستة اشهر على تسلمه القرض وان يعلن للبنك رغبته في انهاء العقد وفي رد ما اقترضه, وان يرد مبلغ القرض في اجل لايجاوز ستة أشهر من تاريخ الإعلان كما لايجوز الاتفاق في عقد القرض على إسقاط حق المقترض في الرد او تحديده لان احكام هذه المادة تعتبر من النظام العام وكل اتفاق مخالف اها يعد باطلا.

-الدكتور فنينخ المرجع السابق ص27

-الدكتور فنينخ المرجع السابق ص28

الفصل الثاني

رقابة البنك المركزي الجزائري على الائتمان المصرفي

الفصل الثاني: رقابة البنك المركزي الجزائري على الائتمان المصرفي

تعتبر وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي من أهم وظائف البنك المركزي, حيث تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية , وبالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية فالائتمان المصرفي إذا لم يحسن استخدامه في حالة انكماشه يؤدي إلى الكساد وفي حالة الإفراط يؤدي إلى ضغوط تضخمية .1

وتجب الإشارة الى أن هناك فرق بين الرقابة على البنوك, والرقابة على الائتمان المصرفي, فالأولى تنظر إلى كل بنك على حدى, أما الثانية فتنصب على الناحية الإجمالية بغض النظر عن المركز المالي لكل بنك من البنوك فالرقابة على الائتمان المصرفي هي ما تهمنا في دراستنا .

المبحث الأول : ممارسة الرقابة المصرفية والأجهزة المخولة بذلك

يعتبر النشاط المصرفي من النشاطات الهامة والحيوية التي لها ارتباط وثيق الصلة بالنشاط الاقتصادي,لهذا فإن التشريعات الحديثة لمختلف الدول قد أولت اهتماما كبيرا, من خلال تنظيمه ومراقبته والإشراف عليه

عن طريق إحداث أجهزة وهيئات مكلفة بممارسة الرقابة عليه.

المطلب الأول : مفهوم الرقابة المصرفية

الفرع الأول تعريف الرقابة لغة وإصطلاحا :

أولا- تعريف الرقابة لغة:

أصل كلمة الرقابة في اللغة العربية من الفعل "رقب"وهو لفظ يدل على الاتصاب لمراعاة الشئ ويدل على الحفظ والرعاية "يقال رقبه أي حفظه وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم منها قوله تعالى :(**مَا مِن قَوْل إلا لَدَيه رَقِيبٌ عَتِيدٌ)** (1) وهو إسم من آسماء الله الحسنى الحافظ اللذي لايخفى عليه شئ **.يَلْفِظُ**

ثانيا -تعريف الرقابة اصطلاحا:

-الدكتورحمزة محمود الزبيدي –إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني –عمان, مؤسسة الوراق2002, ص61

-2 الأية18 رقم من سورة ق

لقد عرف الرقابة العديد من الفقهاء فقد عرفها الدكتور عبد الفتاح حسن بأنها "عملية الكشف عن الإنحرفات ايا كان موقعها سواء في ذلك الإنحرفات عما يجب انجازه او الإنحرفات عن الإجراءات والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى لاتظهر مرة أخرى في المستقبل ".

كما عرفها فايول"التحقق فيما إذا كان كل شئ يحدث وفق الخطة المستخدمة والتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم إعدادها ومن أهم أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها ".

بالإضافة إلى التعريفات السابقة فان الرقابة هي "ذلك السلوك اللذي يقصد منه معرفة مواقع قوة وضعف المؤسسة, لذلك تقوم هذه الأخيرة بوضع نظام يوجه السلوكات نحو الإيجاب والتأكد من صحة ودقة الوثائق والمستندات.1

الفرع الثاني: تعريف المصرفية لغة واصطلاحا

أولا تعريف المصرف لغة

(المصرف أو البنك وهي كلمة إطالية الأصل Banco وكانت في بادئ الأمر عبارة عن مصطبة, يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ,ثم تطورت من مصطبة لتصبح منضدةComptoir المكان اللذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.)2

ثانيا تعرف المصرف إصطلاحا

يعرف البنك او المصرف كما يلي "البنك هو مؤسسة تهتم بشكل أساسي بجمع النقود الفائضة من الأفراد والمؤسسات والحكومة في شكل ودائع وأشكال أخرى وتكون مدينة بهذه المبالغ ويتم استخدامها في عمليات الخصم والإقراض وعمليات نقدية ومالية أخرى وتسجل هنا دائنة".3

الفرع الثالث: تعريف الرقابة المصرفية

-1ختير فريدة المرجع السابق ص19

-2ختير فريدة المرجع السابق ص18

-3مروة بوقدوم –جمال عمورة –الرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية مجلة الأبحاث الإقتصادية لجامعة البليدة 2–العدد18 (جوان2018) ص68

اي نظام لنجاحه تجد له أداة تقيمية يعتمد عليها ولا يمكن الحديث عن نظام مصرفي ناجح دون ان يشمل نظام الرقابة المصرفية.

تعتبر الرقابة المصرفية نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية, فالرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية للتحقق من سلامة النظم

المصرفية والنقدية والائتمانية المطبقة , بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية, بهدف التوصل إلى تكوين جهاز مصرفي سليم يحافظ على حقوق المودعين والمساهمين ويساهم في التنمية الاقتصادية.1

تعرف الرقابة المصرفية على أنها (العملية الإدارية التي تقوم على متابعة مدى التزام واحترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ,من خلال إتباع مجموعة من القواعد والأساليب لغرض الحفاظ على مركزها المالي وحمايتها من الوقوع في الأزمات حيث تتولى هذه المهمة هيئات رقابية مصرفية).2

كما تعرف الرقابة على الإئتمان المصرفي, بأنها مجموعة الأساليب والأدوات التي تستخدمها المصاريف

المركزية ضمن الإطار القانوني المعمول به في السيطرة على الاستثمارات والتسهيلات المصرفية, التي تقوم بها المؤسسات المالية وتوجيهها في ظل القوانين المعمول بها لتحقيق أهداف معينة, ويتطلب هذا إيجاد أنظمة معلوماتية فعالة ليتمكن من القيام بهذه المهمة على أكمل وجه.3

ويقوم البنك المركزي بالرقابة على الإئتمان لتحقيق مجموعة من الأهداف الخاصة ,أهمها تنظيم نظام النشاط المصرفي وتوجيهه الوجهة السليمة والمناسبة ورسم السياسة النقدية للدولة لتحقيق الصالح العام .

المطلب الثاني : الأجهزة المخولة بالرقابة على الإئتمان المصرفي

تتمثل الهيئات المكلفة بممارسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائرحسب الأمر03 –11 المتعلق بالنقد والقرض فيمل يلي :

الفرع الأول : لجنة رقابة العمليات المصرفية – اللجنة المصرفية-

---

-1بوقدوم مروة المرجع السابق ص68

-2ختير فريدة المرجع السابق ص20

-3بوقدوم مروة المرجع السابق ص68

حسب المادة 105من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإنه تؤسس لجنة مصرفية تدعي في صلب النص اللجنة .1

أنشأت اللجنة المصرفية كهيئة رقابية تتمتع بسلطة المراقبة والتأديب والمعاقبة وهي تجسد صميم تدخل الدولة في المجال المصرفي كما أنها كانت تغير جذري للهياكل المصرفية.

ونص قانون النقد والقرض في مادته105 على أنها لجنة مصرفية:

- مكلفة بمراقبة مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية والمعاقبة على النقائص التي يتم ملاحظتها.

- المعاقبة على الإخلالات التى تتم معاينتها.

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية .

- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة .

- مراقبة مدى احترام قواعد حسن سير المهنة .

من خلال نص المادة106 من الأمر رقم03 – 11يرأس هذه اللجنة محافظ بنك الجزائر ,ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفائتهم في المجال المصرفي, يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية لمدة خمسة سنوات بمرسوم رئاسي, إلا أن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لم يتكلم عن امكانية تجديد عهدتهم وهي مكلفة بمتابعة جميع المقايس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية ,كما تسهر على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا لسلطات المراقبة المخولة لها,وتهدف الصلاحيات المخولة للجنة الى تشجيع الادخارو مراقبة وتوزيع القروض بالإضافة إلى مهام أخرى .2

عملية الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية تكون وفق نظامين الأول نظام الاجتماعات والثاني نظام التصويت فالأول فاللجنة تجتمع في نوعين من الاجتماعات الاجتماع العام والاجتماعات الدورية , وفي الثاني تعتمد اللجنة المصرفية في اتخاذ قراراتها بالأغلبية عن طريق التصويت وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.3

-1المادة 105 الأمر03- 11المرجع السابق

- 2 ختير فريدة المرجع السابق ص158

- 3ختير فريدة المرجع السابق ص163

كما ان اللجنة المصرفية هي الجهاز الأساسي والفعال في الميدان المصرفي بنص القانون, نظرا لتشكيلتها العضوية فهي تتكون من مختصين في المجال المالي والقانوني, ولها صلاحيات التفتيش الميداني والمتابعة حتى خارج الوطن, إضافة الى صلاحياتها التأدبية والعقابية, ولأجل تثمين دورها على الأجهزة الأخرى للبنك المركزي السهر على كشف بؤر الفساد وتبلغها بمواطن الخلل.

الفرع الثاني: بنك الجزائر- مركزيات بنك الجزائر –

حسب المادة 98من القانون رقم03 \ 11المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم, وتشمل هذه المركزيات مركزية المخاطر, مركزيات المستحقات الغير مدفوعة ,ومركزية الميزانيات.

أولا:مركزية المخاطر

مركزية المخاطر هي مصلحة تقنية مؤهلة لتحديد التنبؤ بالمخاطر, انشأت مركزية المخاطر بموجب نص المادة98 من الأمر رقم03-11وتنقسم مركزيات المخاطر الى مركزية المخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات بينما كانت في ظل أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تشمل فقط مركزيات للاستعلام عن القروض الممنوحة وسيرها.1

تقوم مركزية المخاطر بالعديد من المهام, التي تسمح لها بالرقابة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية وتتمثل هذه الوظائف فيمايلي:

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسة المصرفية .

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي ويسمح بتسير أفضل لسياسة نقدية .

ثانيا: مركزية عوارض الدفع

بالرغم من وجود مركزية المخاطر لتصدي المشاكل اللتي قد تتعرض لها البنوك خلال عملية منح القروض, إلا أن ذلك لايلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض, ولأجل ذلك أنشأ بنك الجزائر, مركزية المبالغ الغير مدفوعة التي تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكامل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض ,والتي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع من خلال مهمتين .2

-1المادة98 الأمر03 –11المرجع السابق

-2ختيرفريدة المرجع السابق ص 221

-نشر قائمة عوارض الدفع ومالم يكن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبلغها إلى وسطاء مالين وإلى أية سلطة أخرى معنية .

- تنظيم بطاقية مركزية الدفع وما قد ينجم عنها وتسيرها وتتضمن هذه البطاقة بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشان مشاكل دفع وتسديد القروض .

ثالثا :جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونات

(بموجب النظام رقم 03–92 المؤرخ في 22مارس1992 تم إنشاء جهاز مكافحة الشيكات بدون رصيد , ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد, والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى وسطاء مالين اللذين يقومون بدورهم ,ان يصرحو بذلك لمركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها أو تبليغها وسطاء مالين أخرين ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون.)1

رابعا: رقابة مركزية للميزانيات

بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية, وقصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي, تم إنشاء مركزية للميزانيات لدى البنك المركزي وبموجب النظام رقم96 –07المؤرخ في03 جويلية1996 تم تنظيم هذه المركزية وطريقة سيرها, فمركزية الميزانيات تتولى جمع وتبادل المعلومات حول الوضع المالي للبنوك والمؤسسات المالية, وذلك لتسهيل اتخاذ القرارات المالية والإستراتجية عن طريق فحص الموارد والاستخدامات الخاصة بالبنك والاطلاع على حالها .2

المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي على الائتمان المصرفي وإنعكساتها على الاقتصاد الوطني

إن رقابة بنك الجزائرعلى الإئتمان المصرفي تتحقق من خلال استخدام البنك مجموعة من الأدوات والوسائل, وهي في ذات الوقت أدوات السياسة النقدية والغرض من إستخدام الأدوات التأثير في حجم واتجاه الائتمان المقدم إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة.

-1ختير فريدة المرجع السابق ص222

-2النظام رقم 96–07المؤرخ في3 جويلية1996 المتضمن مركزية الميزانيات وسيرها, ج ر. ع64, الصادرة بتاريخ27 اكتوبر 1996.

كما تعتبر رقابة بنك الجزائر على الإتمان في القطاع المالي من أهم أدواره الرئيسية للسيطرة على عرض النقد والحفاظ على حقوق المودعين وإستقرارا للعملة الوطنية كما يسعى إلى تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي .

كما ان هذه الرقابة تصنف الى اصناف وتختلف وتتنوع حسب مصدرها وموقعها

المطلب الأول : أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي الجزائري على الإئتمان المصرفي

رغم تنوع وتعدد واختلاف الرقابة المصرفية التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية بالأخص تلك التي يمارسها البنك المركزي الجزائري على الائتمان المصرفي فالهدف الأساسي منها واحد هو حماية النظام المصرفي من كل ما يتعرض له من أخطار ومشاكل.

تصنف الرقابة إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية:

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

(تعرف الرقابة الداخلية بأنها مجموعة السياسات و النظم والتعليمات ,التي تمكن البنك من تصحيح وتقيم الأوضاع المختلفة , فالرقابة الداخلية تنشأ داخل البنك لفحص وتقيم كافة نشطاته سواءا المالية أو الإدارية وهي نوع من أنواع الرقابة المصرفي وتشمل الرقابة المحاسبية والرقابة الإدارية وأخيرا الضبط الاداري.

فالرقابة المحاسبية تسعي للتأكد من تنفيذ العمليات المحاسبية .)1

والرقابة الادارية تعمل على رفع الكفاءة الوظيفية وتطبيق السياسات الإدارية وتدريب العاملين.

بينما الرقابة على عملية الضبط الداخلي وهي التي يقوم بها من يوم لأخربصفة تلقائية لمنع الغش أو كشف الأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب .

تتولى الرقابة هيئة مختصة حيث تقوم بإعداد تقاريرمكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام في البنك لتمكين الإدارة من مسؤوليتها المختلفة بحيث تستند في إصدار قراراتها الى معلومات صحيحة تتفق مع السياسات والخطط والإجراءات والقوانين واللوائح التي يعمل البنك من خلالها.2

الفرع الثاني : الرقابة الخارجية

-1مروة بوقدوم المرجع السابق ص71

-2حورية حمني المرجع السابق

بالرجوع لأحكام الأمر رقم 03- 11المتعلق بالنقد والقرض فان المشرع الجزائري اخذ بكل من الرقابة

الداخلية التي قام بتنظيمها من خلال أنظمة البنك , واخذ بالرقابة الخارجية التي تضمن حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخلفات المثبة, فهنالك جملة من الهيئات تعمل على تنفيذ هذا النوع من الرقابة ومنها اللجنة المصرفية ومحافظي الحسابات..الخ1

ويمكن تصنيف هذه الرقابة إلى رقابة قانونية ورقابة مؤسساتية :

أولا: الرقابة القانونية

حسب المادة 22من القانون رقم10- 01المتعلق بمهن الخبير الحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد "كل شخص يمارس بصفةحسابات عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات انتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به". 2

ثانيا الرقابة :المؤسساتية

(تتمثل الهيئة المكلفة بهذه الرقابة مجلس النقد والقرض; وبنك الجزائر من خلال المديرية العامة للمفتشية العامة- لصالح اللجنة المصرفية -)3

وتنقسم الرقابة المؤساستية الى رقابة مستندية ورقابة ميدانية

-أ الرقابة الستندية :

ترتكز هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك الى اللجنة المصرفية بانتظام وتتمثل المهمة الأساسية لهذه الرقابة في فحص الوضعية المالية للبنوك بانتظام .4

-ب الرقابة الميدانية :

- 1الأمر03 –11المتعلق بالنقد والقرض المرجع السابق

-2المادة22 من القانون رقم10 –01المتعلق بمهن الخبير الحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

-3حورية حمني المرجع السابق

-4مروة بوقدوم المرجع السابق ص74

تمارس هذه الرقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية تكون هذه المراقبة دقيقة ودورية وطبقا لبرنامج مسطر من قبل اللجنة المصرفية .

المطلب الثاني : إنعكاسات رقابة البنك المركزي على الإقتصاد الوطني

إن عملية الرقابة على الائتمان المصرفي أكثر أهمية بعد إلغاء قاعدة الذهب, حيث أصبحت من أهدافها المهمة إدارة الدورات الاقتصادية ,وتحقيق مستوى عالى من النشاط الاقتصادي والتوظيف وإستقرار المبادلات الدولية وتشجيع النمو والتنمية الإقتصادية.

فرقابة البنك المركزي على الإئتمان تنتج عنه أثار على الاقتصاد الوطني سواءا على التوسع النقدي أو على الدخل والناتج القومي.

الفرع الأول: على التوسع النقدي

(تعتبر ظاهرة التضخم من أهم ظواهر الاقتصاد المعاصر التي تحاول الحكومات السيطرة عليها من خلال السياسة النقدية, التي تتولى عادة المصارف المركزية إدارتهاويعرف التضخم بأنه زيادة العرض النقدي (التوسع النقدي)والتداول الكلي للنقد عن العرض الكلي للسلع والمنتجات لفترة زمنية معينة, مما يؤدي إلى زيادة المستوى العام للاسعار فطبيعة العمليات الإئتمانية في البنوك التجارية تؤدي إلى التوسع النقدي (زيادة عرض النقد) في صورة تقديم قروض نقدية لذلك التوسع النقدي هو اثر محدود لأسباب تجميع السيولة النقدية الموجودة .)1

الفرع الثاني: على الدخل والناتج القومي

دراسة الدخل والناتج القومي ومتابعته تعتبران إحدى أدوات قياس النشاط الاقتصادي للدولة, وأهم الأدوات للحكم على التقدم الاقتصادي خلال فترة زمنية معينة فزيادتهما تعتبر مؤشرا على ارتفاع مستوى المعيشة للمواطنين وارتفاع نصيب الفرد لان احتسابهما يأخذ بعين الاعتبار تغير قيمة النقود لإلغاء تاثير التضخم لذلك, فالمؤسسات المالية الإسلامية او التجارية تمكنها المساهمة في زيادة الدخل القومي والناتج القومي الحقيقين من خلال توفير التمويل اللازم للإستثمارات المتعددة بالشكل الذي يتطلب وجود تناسب طردي متوازن بين الزيادة في عرض النقد والعرض السلعي, فلإستثمار الحقيقي المباشر هو اللذي يؤدي للتأثير الحقيقي في الناتج القومي والدخل الوطني عن طريق توجيه الائتمان المصرفي إلى الإستثمار الحقيقي المباشر. 2

-1الائتمان المصرفي الموقع الإلكتروني **comhttps://sa.investing.com/central-banks/bank-of-algeria**

-2الائتمان المصرفي الموقع الإلكتروني **comhttps://sa.investing.com/central-banks/bank-of-algeria**

الفرع الثالث: إنعاكاسات رقابة بنك الجزائر على الإقتصاد الوطني في ظل جائحة كوفيد 19

في إطار الإجراءات المتخذة لمجابهة التبعات المنجرة عن تفشي جائحة كوفيد19

فإن بنك الجزائر وإدراكا منه بضرورة حماية الإقتصاد الوطني وتوفير الشروط الضرورية لمواصلة نشاط المؤسسات الإنتاجية بصفة منتظمة ,إتخذ سلسلة من التدابير الإستثنائية والظرفية تندرج ضمن المساعي الوطنية اتخفيف الاثار الإقتصادية لهذا الوباء العالمي الفتاك .

في هذا الصدد تم اصدار التعليمة 05-2020مؤرخة في06 افريل2020 المتعلقة بالاجراءات الإستثنائية لتخفيف بعض الاحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ,وهذا من اجل السماح لهذه الأخيرة برفع قدراتها التمويلية تجاه المؤسسات الإقتصادية وتتمثل اهم التدابير فيما يلي :

- تأجيل تسديد أقساط القروض المستحقة أو إعادة جدولة قروض للزبائن المتأثرين بالظروف الناجمة عن تفشي وباء كوفيد 19

- مواصلة التمويلات للزبائن المستفدين من تأجيل تسديد القروض أو إعادة جدولتها.

- تخفيض الحد الأدنى لمعامل سيولة البنوك والمؤسسات المالية لرفع مستوى التمويلات المتاحة .

- إعفاء البنوك والمؤسسات المالية من إجبارية تكوين وسادة الأمان المقتطعة من أموالها الخاصة .

- يبقى بنك الجزائر يتابع تطور الأوضاع لاتخاذ أي خطوات أخرى عند الإقتضاء في سبيل تامين الظروف الملائمة للسير الحسن للإقتصاد الوطني. 1

-1إعلان صحفي, عن بنك الجزائر, 06-04 -2020

الخاتمة

لقد إحتل النظام المصرفي عبر الأزمنة اهمية بالغة حتى يومنا هذا, حيث لعب دورا هاما في المنظومة الإقتصادية في شتى الدول بما فيها الجزائر, في حين لعب الائتمان المصرفي دورا هاما في الحياة الإقتصادية و القانونية من خلال تكريس القوانين والأنظمة والتشريعات لتنظيم العمليات المصرفية بما فيها عمليات منح الائتمان, إلا أن هذا لا يكفي بل قام المشرع الجزائري بإخضاعها لرقابة البنك المركزي -الرقابة المصرفية – من خلال أحكام الأمر رقم 03– 11المتعلق بالنقد والقرض . -

الرقابة المصرفية شملت عليها كل المنظومة المصرفية, لكن ماقمنا بتسليط الضوء عليه في بحثنا هذا هو رقابة البنك المركزي الجزائري باعتباره بنك البنوك على الائتمان المصرفي .

فتطرقنا في بادئ الأمر غلى الإطار القانوني لبنك الجزائر ومفهوم الائتمان المصرفي في التشريع الجزائري ثم تطرقنا الى رقابة بنك الجزائر على الائتمان المصرفي

من خلال ما قمنا بإستخلاصه لاحظنا عدة نقائص لابد من إبرازها :

إغفال المنظومة المصرفية الجزائرية عن قسم متعلق بالرقابة على المعاملات المصرفية الإلكترونية بحيث لا توجد نصوص قانونية بخصوص ذلك .

- تقوية نشاط الرقابة المصرفية (نخص بالذكر اللجنة المصرفية) من وضع أجهزة تدعيمية خاصة تراقب عمل البنوك وتسهر على إحترامها للقواعد والمعاير الإحترازية المصرفية وبذلك تخفيف العبأ عن اللجنة المصرفية.

-إقامة دورات تدريبية وتكوينية للموظفين المكلفين بمهام الرقابة بما يتناسب مع التوجيهات ومبادئ الرقابة العالمية الحديثة.

إلا أنه لا يمكن ان ننكر دور البنك المركزي – بنك الجزائر- في فرض رقابته على الائتمان

المصرفي, رغم المتغيرات الإقتصادية الحالية والمتجددة وبذله جهود في دفع الإقتصاد الوطني الى الإزدهار والنمو .

قائمة المصادر و المراجع

1-القران الكريم

2-الكتب

- الدكتوريوسف حسن يوسف خبير إقتصادي دولي, البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول; دار التعليم الجامعي الإسكندرية2015 .

-الدكتور حمزة محمود الزبيدي إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني عمان مؤسسة الوراق 2002.

3-الرسائل الجامعية

-حمني حورية ,اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها, مذكرة ماجستر, كلية العلوم الإقتصادية, جامعة منتوري, قسنطينة2005 -2006.

-ختير فريدة, الرقابة المصرفية في الجزائر, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, جامعة سيدي بلعباس, السنة الجامعية 2017–2018

-*الائتمان المصرفي محمد لمين دباغين جامعة سطيف*

- الائتمان المصرفي محمد لامين دباغين جامعة سطيف

-سهام ميلاط, النظام القانوني المؤسسات المصرفية الجزائر; مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر;جامعة أم الواقي , 2013-2014.

-الائتمان المصرفي انظرالموقع الإلكتروني **comhttps://sa.investing.com/central-banks/bank-of-algeria**

4- الأوامر

-الأمر رقم 03–11المؤرخ في26 اوت 2003المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 52

5-القوانين

- القانون رقم10 – 01المتعلق بمهن الخبير الحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

6- الأنظمة

-النظام رقم 96–07 المؤرخ في3 جويلية1996 المتضمن مركزية الميزانيات وسيرها الجريدة الرسمية

العدد64 الصادرة بتاريخ27 اكتوبر1996

7-المقالات العلمية

-مروة بوقدوم –جمال عمورة – الرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية مجلة الأبحاث الإقتصادية- لجامعة البليدة العدد 18جوان2018.

-إعلان صحفي عن بنك الجزائر6 - 4-2020

8-المحاضرات

-الدكتور فنينخ عبد القادر محاضرات السنة الثانية ماستر القانون المصرفي فرع القانون الخاص جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق 2020-2021

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار القانوني لبنك الجزائر ومفهوم الائتمان المصرفي في التشريع الجزائري.....3

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لبنك الجزائر و وظائفه.....3

المطلب الأول :الطبيعة القانوننية لبنك الجزائر وخصائصه.....3

الفرع الأول : نشأة بنك الجزائر وتعريفه.....3

أولا:نشأته.....3

ثانيا: تعريفه.....4

الفرع الثاني: خصائص البنك الجزائري.....4

المطلب الثاني: هيكلة بنك الجزائر ووظائفه.....5

الفرع الأول :هيكلة بنك الجزائر.....5

أولا: المحافظ ونوابه.....5

ثانيا: مجلس إدارة بنك الجزائر.....6

ثالثا :مراقبة بنك الجزائر.....7

رابعا: مجلس النقد والقرض.....8

خامسا: المديريات العامة 8

سادسا :هيئات الرقابة 9

الفرع الثاني: وظائف بنك الجزائر.....10
المبحث الثاني: ماهية الائتمان المصرفي 10
المطلب الأول :مفهوم الائتمان المصرفي وخصائصه 11
الفرع الأول: مفهوم الائتمان المصرفي.....12
اولا: تعريف الائتمان لغتا 12
ثانيا: تعريف الائتمان إصطلاحا.....12
ثالثا :مفهوم الائتمان في التشريع الجزائري 12
رابعا: انواع الائتمان المصرفي 13
الفرع الثاني: خصائص الائتمان المصرفي 15
المطلب الثاني: أثار الائتمان المصرفي 16
الفرع الأول: إلتزمات البنك المقرض.....16
أولا :إلتزام البنك بنقل ملكية مبلغ القرض.....16
ثانيا :إلتزام البنك بتسليم الشئ المقرض.....16
ثالثا :إلتزام البنك بضمان الإستحقاق.....17
رابعا :إلتزام البنك بضمان العيوب الخفية 17
الفرع الثاني: التزامات المقترض.....18
أولا:إلتزمات المقترض بتحمل مصاريف القرض.....18
ثانيا: إلتزمات المقترض بدفع الفوائد.....19
ثالثا: إلتزمات المقترض برد الأموال المقترضة.....19
الفصل الثاني :رقابة البنك المركزي الجزائري على الائتمان المصرفي 20

المبحث الأول :ممارسة الرقابة المصرفي والأجهزة المخولة بذلك 20
المطلب الأول : مفهوم الرقابة المصرفية 20
الفرع الأول: تعريف الرقابة لغتا وإصطلاحا 20
أولا: تعريف الرقابة لغتا 20
ثانيا: تعريف الرقابة إصطلاحا.....20
الفرع الثاني: تعريف المصرفية لغتا وإصطلاحا.....21
أولا: تعريف المصرفية لغتا.....21
ثانيا: تعريف المصرفية إصطلاحا.....21
المطلب الثاني :الأجهزة المخولة بالرقابة على الائتمان المصرفي 22
الفرع الأول: لجنة رقابة العمليات المصرفية – اللجنة المصرفية-.....22
الفرع الثاني: بنك الجزائر مركزيات بنك الجزائر.....23
أولا :مركزية المخاطر.....24
ثانيا :مركزية عوارض الدفع 25
ثالثا :جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونات.....25
رابعا: رقابة مركزيات الميزانيات 25
المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي على الائتمان المصرفي وانعكاساتها على الإقتصاد الوطني 25
المطلب الأول :أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي الجزائري على الائتمان المصرفي 26
الفرع الأول: الرقابة الداخلية 26
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية 26
أولا :الرقابة القانونية 27
ثانيا :الرقابة المؤسساتية 27

المطلب الثاني: إنعكاسات رقابة البنك المركزي على الإقتصاد الوطني 28
الفرع الأول :على التوسع النقدي.....28
الفرع الثاني :على الدخل والناتج القومي.....28
الفرع الثالث :إنعكاسات رقابة بنك الجزائر على الإقتصاد الوطني في ظل جائحة كوفيد19 29
الخاتمة.......30
قائمة المصادر والمراجع.....32
الفهرس.....34

ملخص المذكرة

يعتبر موضوع رقابة البنك المركزي على الائتمان المصرفي (الرقابة المصرفية) موضوعا شائكا إلى يومنا هذا لما له من أهمية في النظام المصرفي لذلك نجد المشرع الجزائري وضع أنظمة وقوانين (قانون النقد والقرض) بغية وضع الإطار القانوني والتنظيمي لهيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري لضمان إستقراروسلامة النظام المالي بصفة عامة والنظام المصرفي أو البنكي بصفة خاصة و تنقسم الرقابة بدورها لرقابة داخلية ورقابة خارجية إلا أن هذه الرفابة بنوعيها لها إنعكا سات على الإقتصاد الوطني

الكلمات المفتاحية :

1-بنك الجزائر 2- ماهية الائتمان المصرفي 3-الرقابة المصرفية

4- الرقابة الداخلية 5 - الرقابة الخارجية 6-إنعكسات الرقابة على الإقتصاد الوطني

summary :

The subject of the central bank's control over bank credit (banking oversight) is a thorny issue to this day because of its importance in the banking system. Therefore, we find the Algerian legislator setting regulations and laws (money and loan law) in order to establish the legal and regulatory framework for the oversight bodies in the Algerian banking system to ensure the stability and integrity of the system The financial system in general and the banking or banking system in particular, and oversight, in turn, is divided into internal control and external control, but this kindness of both types has repercussions on the national economy.

Keywords:

1- **Bank of Algeria** **4-Internal Control**

2-**What is bank credit?** **5-external control**

3-**Banking'** **6-Repercussions of oversight on the national economy**